



قرارات وتوصيات
المؤتمر العام الخامس بالكويت

تأمينات الحياة للملتحقين بالحركات الفدائية :

أولا

قرر المجلس الموافقة على ما يلي :

- (١) تأجيل دفع الأقساط المستحقة على الملتحقين بحركات الفدائيين العرب الى نهاية مدة التأمين، مع تمديد هذه المدة بذات مدة التوقف .
- (٢) الالتزام بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المستامن أثناء انضمامه لحركات الفدائيين حتى لو كان سبب الوفاة استشهاده أثناء العمليات الفدائية وذلك بعد خصم الأقساط المستحقة حتى تاريخ الوفاة .
- (٣) يتم توزيع مبالغ التأمين المسددة بسبب الاستشهاد على جميع الأعضاء فني الاتحاد بالتساوي وتخطر الأمانة الصامة تباعا بالمبالغ المسددة علين أن تجري حساب التوزيع في آخر السنة .
- (٤) يتمتع بالمزايا السابقة جميع الفدائيين من حملة وثائق التأمين على الحياة بشرط انقضاء سنتين على بدء سريان التأمين وبمبلغ تأمين أقصاه ٢٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادل له ويصفي من شرط السنتين حملة الوثائق الصادرة قبل أول نوفمبر ١٩٦٩ والسارية المفعول في هذا التاريخ بشرط سداد قسط السنة الأولى .

بطاقة التأمين العربية الموحدة للسيارات :

ثانيا

- قرر المؤتمر بعد الاطلاع على مذكرة الأمانة الصامة عن مشروع بطاقة التأمين الموحدة للسيارات ، وتقرير اللجنة المختصة الاتي :
- (١) تتولى الأمانة الصامة للاتحاد العام العربي للتأمين عملية اعداد البطاقات الموحدة الوارد ذكرها في مشروع الاتفاقية وتوزيعها على الأعضاء الى أن ينشأ مكتب التأمين الموحدة .
 - (٢) تقوم الشركات الأعضاء فيما بينها بحقد اتفاقيات ثنائية لتناجمة الحوادث وذلك كخطوة أولى لتنفيذ هذا المشروع حتى يتم انشاء المكتب المقترح .



(٣) يوصى المؤتمر أن تقوم الأمانة العامة والشركات الأعضاء بالسعى لدى حكومات الدول العربية لقبول بطاقات التأمين الموحدة الصادرة عن شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد والصل على تعديل تشريعاتها بما يحقق تنفيذ البطاقة الموحدة ، أو إصدار القرارات المنفذة لقبول هذه البطاقة ، وعلى الشركات الأعضاء أن تسعى لدى حكومات بلدانها لكي تكون التشريعات المقبلية متسقة مع أحكام هذه التوصية .

(٤) كما يوصى المؤتمر الأمانة العامة والشركات الأعضاء بالسعى لدى حكومات بلدانها لإصدار التشريعات المالية التي تسهل التحويلات النقدية تنفيذاً لالتزامات الشركات المترتبة على تطبيق هذه البطاقة .

شالشا - مجمع تأمينات الحريق :

قرر المؤتمر الموافقة على مشروع اتفاقية مجمع تأمينات الحريق بحد التعديلات التي أجراها مجلس الاتحاد ويوصى المؤتمر الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين التي عهد إليها بإدارة هذا المجمع بما يلي :

- (١) البدء بأعمال المجمع في ١/١/١٩٧١ .
 - (٢) استكمال الدراسات المتعلقة ببصائر جوانب المجمع وخصوصاً ما يتعلق بكيفية تفادي أو حماية التراكم وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من ١/١/١٩٧٠ .
- وعلى أن تقوم بإعلام الأمانة العامة والشركات الأعضاء بنتيجة هذه الدراسات في أسرع وقت ممكن .

رابعاً - التأمينات البحرية :

(١) قرر المؤتمر إنشاء مجمع للتأمينات البحرية (بضائع) على أن يبدأ العمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٧٢ وأن تسند إدارة هذا المجمع إلى شركة الكويت للتأمين .

(٢) تكلف الشركة المفوضة بإدارة المجمع بإعداد الدراسات اللازمة بالاشتراك مع الأمانة العامة وتقديم نتيجة هذه الدراسات إلى الشركات الأعضاء في الوقت المناسب .



(٣) يوصى المؤتمر الأمانة العامة بتشكيل لجنة لدراسة المصطلحات التأمينية ووضع وثيقة موحدة أو وثيقتين وذلك لتصميمها في البلاد الأعضاء .

(٤) قرر المؤتمر الموافقة على اقتراح شركة مصر للتأمين المفوضة بإدارة المجمع المصري للطيران أن تقبل لحساب المجمع التأمينات الواردة من خارج البلدان العربية .

خامسا - مجمع التأمينات الهندسية :

(١) يوصى المؤتمر الشركات الأعضاء التي لم تسهم حتى الآن في المجمع بالاشتراك فيه .

كما يحث المؤتمر الأعضاء المشتركين بزيادة حجم تعاملهم في المجمع لكي يتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها .

(٢) يوصى المؤتمر شركة إعادة التأمين الصراقية المفوضة بإدارة المجمع الاستمرار في دراساتها لتطوير أعماله .

سادسا - انشاء الشركة العربية لاعادة التأمين :

رغبة في زيادة التعاون وتوثيقه بين البلاد العربية وتحقيقا لرغبة اجماعية ، أبدت أثناء انعقاد المؤتمر ، يوصى المؤتمر الأمانة العامة والشركات الأعضاء باعداد الدراسات المعجدة لتنفيذ مشروع انشاء شركة عربية لاعادة التأمين على أن تقدم نتيجة هذه الدراسات الى مجلس الاتحاد في أول انعقاد له تمهيدا لدراساتها وعرضها على المؤتمر في اجتماعه المقبل .

سابعها - الشركات التي يصدر قرار بمقاطعتها :

(١) تلتزم جميع الشركات الأعضاء التزاما مطلقا بقرارات مكاتب المقاطعة التاممة لجامعة الدول العربية .

(٢) يوصى المؤتمر الأمانة العامة بالاتصال بالجامعة العربية للحصول على قوائم بأسماء شركات التأمين المقاطعة وتصميم هذه القائمة على الشركات الأعضاء

(٣) يوصى المؤتمر الأمانة العامة للسعي لدى الجامعة العربية لاشراك ممثلين عن الاتحاد عند بحث المسائل الخاصة بشركات التأمين الأجنبية قبل اتخاذ قرار بمقاطعتها .



ثامنا - تعديل النظام الأساسي للاتحاد :

قررو المجلس الموافقة على مشروع النظام الأساسي الجديد للاتحاد الذي أعدته اللجنة المولقة لهذا الغرض مع ادخال التعديلات التالية :

(١) تعديل الفقرة (أ) من المادة المباشرة بحيث تضاف عبارة (بصفة دورية) فـسـ
نهايتها .

(٢) يمدد البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة المباشرة بحيث يقرأ كالآتي :

" بحث الميزانية التقديرية والحسابات الختامية

التي يمددها الأمين العام " .

(٣) تعديل المادة الرابعة عشرة فقرة (ب) بند ٢ بحيث تحذف منها كلمة
" والظواهر " ويضاف اليها البند ستة ، لجنة تأمين الطيران كما يضاف اليها
بند ٧ لجنة تأمين السيارات .

وتحذف الفقرة " ج " من هذه المادة ويعدل تسلسل الفقرات على هذا
الأساس .

(٤) تعديل المادة الخامسة عشرة المتعلقة بتعديل النظام الأساسي بحيث تضاف
اليها الفقرة التالية :

" ويشترط أن يتقدم بطلب التعديل تلك الأقطار

الممثلة في الاتحاد على الأقل " .

(٥) يضاف الى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة الصبارة التالية :

" شريطة أن تصود ملكية ٥٠ ٪ من رأسمالها على

الأقل الى مساهمين يحملون جنسية احدى البلاد

الصربية " .

(٦) يضاف الى المادة المباشرة في نهاية الفقرة (أ) عبارة " سنويا وبصفة دورية "

كما يضاف الى المادة المباشرة ثلاث فقرات جديدة هي :



- " ١٠ " - يجوز للمجلس دعوة المؤتمر لاجتماع استثنائي " ،
- " ١١ " - اقرار لوائح التوظف التي تمدها الأمانة العامة وغيرها من اللوائح التنفيذية " ،
- " ١٢ " - تشكيل الوفود الممثلة للاتحاد لحضور المؤتمرات والاجتماعات الدولية والاقليمية التي يمكن معرفة تاريخ انعقادها مسبقا " .
- (٧) يضاف الى الفقرة (د) من المادة الحادية عشرة عبارة :
- " وبإشراف رئيس الاتحاد " ،
- كما يضاف اليها بندا جديدا نصه :
- " ز " - يكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس " .
- (٨) يضاف الى المادة الثالثة عشرة فقرة جديدة تحت بند (هـ) نصها كالآتي :
- " هـ - اذا لم يقر المؤتمر الميزانية التقديرية يشمل بميزانية السنة السابقة بشرط عدم تجاوز بنودها " .
- قرار حضور ممثلي الحكومات العربية :
- تاسما
- ١) يوافق المؤتمر على دعوة جميع الحكومات العربية لايفاد ممثلين عنها لحضور المؤتمر وتكون ممثلي الحكومات صفة (مندوبين مشاركين) ؛
- ٢) يحق للمندوب المشارك الاشتراك في المناقشات وتقديم الاقتراحات دون حقوق التصويت .
- ٣) يمدل النظام الأساس واللائحة الداخلية بما يحقق هذا الغرض ؛

